

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشة المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة استشارية للموانئ .

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن ضبط لوحة الجنسية المعلقة بالسيارات الجزائرية التى تسير خارج التراب الجزائرى .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع المستخدمين من الصنفين ج ، د التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمقيدين فى الميزانية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٨ .

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نموذج الاتفاقات الواجب

٢٠. المحددة بموجبه أوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة في الجزائر .
٤٧٦

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي .
٤٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة على بعض الاصناف من العمال .
٤٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتعويض الوطني عن تكاليف الاضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية .
٤٧٨

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .
٤٧٨

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات .
٤٨٠

ابرامها بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل .
٤٥٢

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بجدول الامراض المهنية .
٤٥٥

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام ١٩٦٨ والواجبة الاداء للأشخاص الذين يتممون تدريباً لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية .
٤٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ .
٤٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ —

قوانين وأوامر

المصلحة الوطنية لتسيير مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية ولتلبية متطلبات الدفاع الوطني .

المادة ٣ : تستغرق مدة الخدمة الوطنية سنتين متواليتين ومستمرتين .

المادة ٤ : تخفض مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية المؤسسة على الخصوص بالنسبة لبعض المهنيين الحرة .

المادة ٥ : ان المدعويين لتأدية الخدمة الوطنية تسرى عليهم أحكام القضاء العسكري .

المادة ٦ : ستحدد عند الاقتضاء بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تسن خدمة وطنية اجبارية يخضع لها جميع الجزائريين الذين اتموا ١٩ سنة من عمرهم .

المادة ٢ : تحتوي الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية الكاملة لجميع المواطنين في انجاز الاهداف السامية للقوة والاهداف ذات